



دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المرقب
كلية الآداب والعلوم قصر الأخيار



لائحة أعضاء
هيئة التدريس

2025

إعداد وتنفيذ:

قسم ضمان الجودة وتقييم الأداء

فهرس المحتويات

| الصفحة | الموضوع | ت |
|--------|----------------------------|----|
| 1 | مهام عضو هيئة التدريس | 1 |
| 2 | حقوق عضو هيئة التدريس | 2 |
| 2 | محظورات عضو هيئة التدريس | 3 |
| 4 | التعيين | 4 |
| 7 | ترقيات أعضاء هيئة التدريس | 5 |
| 9 | إجراءات الترقية العلمية | 6 |
| 10 | الندب والإعارة والنقل | 7 |
| 12 | لجنة أعضاء هيئة التدريس | 8 |
| 13 | إجازات أعضاء هيئة التدريس | 9 |
| 13 | إجازة التفرغ العلمي | 10 |
| 16 | المؤتمرات والندوات العلمية | 11 |
| 17 | الإجراءات المالية | 12 |



تعريف عضو هيئة التدريس:

يقصد بعضو هيئة التدريس كل من يحمل مؤهلاً علمياً عالياً في أحد مجالات العلوم الأساسية التطبيقية أو الإنسانية، ويشغل إحدى الدرجات العلمية.

مهام عضو هيئة التدريس:

يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تقتضيها مهنة التدريس، والبحث العلمي والمهام الأخرى المكلف بها، أو التي يجوز له القيام بها، وفقاً للتشريعات النافذة.

- إعطاء المحاضرات حسب اللوائح والقوانين ومتابعة ما يستجد في مجال تخصصه، وأن يسهم من خلال نشاطه العلمي في تطور تخصصه.
- إجراء الامتحانات وتصحيحها ورصد الدرجات واعتماد النتائج.
- الإشراف على بحوث الطلبة وبحوث التخرج ومناقشتها.
- أن ينقل لطلابه أحدث ما توصل إليه العلم في مجال تخصصه، ويثير فيهم حب العلم والمعرفة والتفكير العلمي السليم.
- أن يشارك بفعالية في أعمال مجلس القسم، وفي غيره من المجالس واللجان التي يكون عضواً فيها على مستوى القسم والكلية والجامعة، كما عليه أن يشارك بفعالية في أنشطة القسم والكلية والجامعة في خدمة المجتمع.
- أن يتفرغ لعمله في الجامعة، ولا يجوز له العمل في جهة حكومية خارج الجامعة إلا بعد أخذ موافقة مسبقة وفق الأنظمة واللوائح.
- القيام بالإشراف الأكاديمي وتوجيه الطلبة.
- عليه تحديد ساعات مكتبية لمراجعة الطلاب، وحل المشاكل العلمية المتعلقة بالمقررات التي يقوم بتدريسها.
- أن يقدم كل عون ومساعدة في حالة الظروف الاستثنائية قدر استطاعته.



حقوق عضو هيئة التدريس:

لعضو هيئة التدريس المتفرغ الذي تم توقيع عقده من قبل الجامعة عضواً لهيئة تدريس بكلية الآداب والعلوم حقوق تتمثل في:

1- يتمتع عضو هيئة التدريس بإجازة سنوية اعتيادية بمرتب كامل تحدد مدتها وفقاً للتشريعات النافذة مع مراعاة:

• أن تبدأ الإجازة وتنتهي في التاريخ الذي تحدده الجامعة والكلية على أن تكون أثناء العطلة الدراسية.

• لا يحق لعضو هيئة التدريس أن يبدأ إجازته قبل أداء كافة الأعمال المكلف بها.

2- يتمتع عضو هيئة التدريس بالإجازات المرضية والطارئة والإجازات العلمية وغيرها من الإجازات الأخرى وفقاً للأوضاع والضوابط المنصوص عليها بالتشريعات النافذة.

3- لعضو هيئة التدريس الحق في العلاوات والترقيات المقررة إذا استوفى الشروط المطلوبة قانوناً.

المحظورات المقررة على عضو هيئة التدريس بالكلية:

• التقصير أو الإهمال في أداء واجباته العلمية والتعليمية مثل الغياب المتعمد عن المحاضرات، أو أدائها بطريقة قاصرة، أو عدم أداء ما يكلف به من قبل الجامعة أو الكلية أو ما في حكمها.

• التقصير في القيام بواجبات الامتحانات، أو التصحيح، أو أعمال المراقبة وغير ذلك من شؤون التدريس.

• الدخول في أعمال الشجار بصورة تمس بمكانة عضو هيئة التدريس، أو الظهور بمظهر غير لائق.



- استغلال وظيفته لتحقيق مآرب شخصية بالضغط على الطلاب أو الطالبات أو أولياء أمورهم لإجبارهم على أداء خدمة، أو الحصول على منفعة له أو لغيره.
- استغلال محاضراته للترويج للأفكار الهدامة، أو دعاوى الفتنة، أو الدعوة للتعصب أو الإرهاب أو التحريض على أعمال الشغب أو المساس برموز المجتمع أو قيمه أو مؤسساته.
- التخريب المتعمد لإمكانيات الكلية ومنشآتها ومعاملها ومكتباتها وإتلافها كلياً أو جعلها غير صالحة للاستعمال.
- القيام بتزوير نتائج الطلاب أو مساعدتهم على الغش أو التلاعب بنتائج الامتحانات بقصد الإخلال بقواعد المنافسة أو الإضرار ببعض الطلاب أو محاباتهم، وتحقيق هذه المخالفة بتسريب المعلومات المتعلقة بالامتحانات أو بإدخال المعلومات في أوراق الإجابة، أو تغيير الدرجات عند التصحيح أو الرصد وغير ذلك مما يدخل في أعمال الغش والتزوير.

العقوبات المقررة على عضو هيئة التدريس بالكلية:

توقع علي عضو هيئة التدريس الجزاءات التأديبية الآتية:

- اللوم أو الإنذار ويكون اللوم شفوياً، والإنذار مكتوباً.
- الخصم من المرتب مدة لا تزيد على الشهرين في السنة الواحدة، ولا يجوز أن يجاوز الخصم تنفيذاً لهذه العقوبة ربع المرتب شهرياً بعد الربع الجائز الحجز أو التنازل عنه قانوناً.
- الحرمان من العلاوة السنوية.
- الحرمان من الترقية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.
- خفض الدرجة العلمية أو المالية أو كلاهما.

• العزل من الوظيفة.

ويختص بتوقيع تلك العقوبات وفقاً للقواعد المقررة في قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.

وتحدد الدرجات العلمية وما يقابلها من الدرجات الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

| ت | الدرجة العلمية | الدرجة الوظيفية |
|---|----------------|-----------------|
| 1 | أستاذ | الرابعة عشر |
| 2 | أستاذ مشارك | الثالثة عشر |
| 3 | أستاذ مساعد | الثانية عشر |
| 4 | محاضر | الحادية عشر |
| 5 | محاضر مساعد | العاشرة |

التعيين:

تعريف التعيين:

هو عملية تهدف إلى سد النقص في احتياجات الجامعة من أعضاء هيئة التدريس لتتمكن الأقسام العلمية من تحقيق رسالتها التي أنشئت من أجلها.

شروط القبول للتعيين:

- أن يكون من مواطني الدولة الليبية.
- أن يكون متحصلاً على الاجازة العالية أو الدقيقة أو ما يعادلها من الشهادات التي تعترف بها الجهة المختصة بالاعتراف.



- أن يكون ملتزماً خلوفاً نافعاً لمجتمعه محلياً ويؤمن بقيم المجتمع الليبي وتوجهاته.
- ألا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو سبق فصله بقرار تأديبي.
- أن يكون لائقاً صحياً خال من العاهات والعيوب الخلقية التي تعوق أداء عمل عضو هيئة تدريس بالجامعة.
- توصية القسم والكلية بالتعيين بمحضر اجتماع القسم والكلية.
- أن يكون ملماً بأصول التربية.
- يخضع عضو هيئة التدريس بعد التعاقد لفترة اختبار مدتها سنة شمسية وإذا فشل عضو هيئة التدريس في إثبات جدارته، يجوز للجامعة إنهاء العقد دون إنذار، وذلك دون المساس بحقوقه المالية طوال مدة الاختبار، وإذا انتهت فترة الاختبار دون إنهاء للعقد أُعتبر عضو هيئة التدريس مثبتاً في وظيفته من تاريخ التعاقد.
- تُعطى أولوية التعيين للمُعَيدِين الذين أُعدُوا ليكونوا أعضاء هيئة تدريس بمرحلة التعليم العالي أما غيرهم من حملة المؤهلات العلمية العليا فيتم تعيينهم عند الحاجة بعد إعلان الجامعة أو الكليات عن الأعداد والتخصصات المطلوبة، ويتم التعيين بعد إجراء مسابقة بين المتقدمين ويتم التعيين من بين الأفضل درجة في مرحلتي الدراسة الجامعية والعليا، وأن تكون الدرجة العليا مطابقة في التخصص للدرجة الجامعية، ويُبين نظام التعيين إجراءات الامتحانات والمنافسة بما يضمن الشفافية وجودة أعضاء هيئة التدريس.
- عند تعيين عضو هيئة التدريس من خارج الجامعة يُعين على الدرجة العلمية الممنوحة له من جامعات أخرى أو مراكز مُعترف بها ومنحته هذه الدرجة العلمية.
- يحتفظ عضو هيئة التدريس المُعين من خارج الجامعة بدرجته الوظيفية مهما كانت الدرجة العلمية المُعين عليها، أما ترقبته للدرجات العلمية التالية فلا يتم إلا وفقاً للشروط واللوائح المعمول بها داخل الجامعة وتُحسب له في هذه الحالة مدة الخبرة التي قضاها في التدريس الجامعي وذلك للحصول على الترقيات العلمية.

المستندات المطلوبة للتعيين:

1. الشهادات العلمية الأصلية.
2. معادلة الشهادات الممنوحة من الخارج من المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية.
3. شهادة الخلو من السوابق (الحالة الجنائية).
4. شهادة صحية (سارية المفعول).
5. الوضع العائلي.
6. الرقم الوطني.
7. عدد (4) صور شمسية حديثة.
8. طلب كتابي.
9. ملف معلق.

يُشترط التعيين على درجة محاضر مساعد ما يلي:

- 1- أن يكون حاصلاً على الإجازة العالية الماجستير من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.
- 2- أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى سنتان على الأقل.
- 4- ألا يزيد عمره على خمسين سنة شمسية.

يُشترط التعيين على درجة محاضر ما يلي:

- 1- أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.
- 2- أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى خمس سنوات على الأقل.

3- أن لا يزيد عمره على ستين سنة شمسية.

ترقيات أعضاء هيئة التدريس

تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة محاضر وفق الشروط التالية:

- 1- أن يكون حاصلاً على الإجازة العالية (الماجستير) من إحدى الجامعات الليبية، أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.
- 2- أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى خمس سنوات على الأقل.
- 3- أن يمتلك خبرة في مجال التدريس الجامعي لا تقل عن أربع سنوات على الأقل بعد شغله لدرجة محاضر مساعد.
- 4- أن يكون قد أعد بحثاً في مجلة أو دورية علمية محكمة ويخضع بحثه للتقييم ويُقرر المقيمون استحقاقه للترقية.

تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ مساعد وفق الشروط التالية:

- 1- أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو الإجازة العالية (الماجستير) من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.
- 2- أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن أربع سنوات في التدريس الجامعي خلال شغله درجة محاضر إذا كان حاصلاً على الإجازة العالية وثلاث سنوات إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة.
- 3- أن يكون قد أنهى مدة ثماني سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.
- 4- أن يكون قد أنجز بحثاً علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومُتعددة ولا يقل عدد الأبحاث عن ثلاثة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة محاضر وتخضع الأبحاث للتقييم ويُقرر المقيمون استحقاقه للترقية.

تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ مشارك وفق الشروط التالية:

- 1- أن يكون حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو الإجازة العالية (الماجستير) من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المُعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.
- 2- يكون قد أمضى في مجال التدريس الجامعي مدة لا تقل عن أربع سنوات جامعية خلال شغله درجة أستاذ مساعد إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، وست سنوات إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية (الماجستير).
- 3- أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى اثنتا عشرة سنة على الأقل.
- 4- أن يكون قد أجرى بحثًا علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومُتعددة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن أربعة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة أستاذ مساعد إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، أما إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية (الماجستير) فيشترط أن يكون عددها خمسة بحوث ويجرى تقييم الأبحاث ويُقرر المقيمون استحقاقه للترقية.

تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ وفق الشروط التالية:

- 1- أن يكون حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) من إحدى الجامعات الليبية أو إحدى الجامعات المُعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.
- 2- أن يكون قد شغل درجة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن أربع سنوات.
- 3- أن يكون قد أجرى بحثًا علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومُتعددة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن خمسة أبحاث في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة أستاذ مشارك ويجرى تقييم الأبحاث ويُقرر المقيمون استحقاقه للترقية.
- 4- أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى ست عشرة سنة على الأقل.



الترقية الوظيفية:

يجوز ترقية عضو هيئة التدريس إلى الدرجة الوظيفية التالية إذا لم يستوف شروط الترقية العلمية وذلك طبقاً للتشريعات المنظمة لعلاقات العمل.

ويقصد بعبارات بحوث علمية منشورة أو مشاريع مبتكرة ما يلي:

- 1- الكتب العلمية المحكمة تأليفاً، أو تحقيقاً، أو ترجمة.
- 2- الأوراق العلمية المنشورة في مجلات ، أو دوريات علمية محكمة.
- 3- الأوراق العلمية المنشورة في مؤتمرات، أو ندوات، أو ورش عمل محكمة.
- 4- الاختراعات والابتكارات العلمية التي صدرت بها براءات اختراع من الجهات ذات الاختصاص.
- 5- الأعمال الفنية ذات القيمة الرفيعة كالمنحوتات واللوحات والملاحم الفنية والأدبية وكذلك الأشكال الإبداعية التي تقبلها لجان التقييم لأغراض التعيين والترقية، وتتولى وزارة التعليم وضع نظام خاص بإجراءات الترقية ضمن تصنيف المنشورات العلمية والمشاريع المبتكرة اللازمة للترقية، وكيفية حساب الأبحاث والمشاريع المشتركة ومواصفات المجلات والدوريات المحكمة والمقبولة للنشر وشروط النشر وغير ذلك من إجراءات الترقية.

إجراءات الترقية العلمية:

- 1- يقوم عضو هيئة التدريس المرشح للترقية بتقديم طلب للترقية للقسم العلمي المختص، وفق نموذج يكون معداً لذلك يذكر فيه على وجه الخصوص الدرجة العلمية الحالية، وتاريخ الحصول عليها، والتخصص الدقيق، وتاريخ تقديم الطلب بعد استيفاء الشروط يقدم هذا النموذج إلى القسم العلمي المختص مرفقاً به الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية.
- 2- تشكل بقرار من رئيس الجامعة، أو من يفوضه بذلك لجنة من ثلاثة أعضاء لتقييم الإنتاج العلمي للمرشح للترقية بناءً على اقتراح رئيس لجنة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

ويشترط في أعضاء لجنة التقييم ما يلي:

- 1- أن يكونوا من ذوي التخصص الدقيق للمرشح للترقية.
- 2- أن تكون درجاتهم العلمية أعلى من الدرجة العلمية للمرشح للترقية.
- 3- أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة.

ويراعى في تشكيل هذه اللجنة، وفي أدائها السرية الكاملة، وتتخذ قراراتها بالأغلبية على النحو الذي يبينه نظام الترقية العلمية وفق اللوائح المعمول بها، ويُحدد هذا النظام مكافآت لجان التقييم.

تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى الدرجة العلمية التالية بعد استيفائه لشروط الترقية بقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وتُحسب الترقية من تاريخ الاستحقاق.

الندب والإعارة والنقل لأعضاء هيئة التدريس.

التعريف:

هو عملية نقل أو ندب أو إعارة عضو هيئة التدريس للتدريس بجامعة أخرى أو لجهات عامة لغرض سد النقص في احتياجات هذه الجامعة أو الجهة لتحقق رسالتها التي أنشئت من أجلها.

شروط الإعارة والندب:

- 1- تُحسب مدة تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل خارج الجامعة ضمن أقدميته من حيث الترقية واستحقاقه للعلاوات السنوية، على أن لا تتم ترقيته للدرجة العلمية الأعلى إلا إذا أنجز البحوث العلمية اللازمة للترقية.
- 2- يجوز عند الحاجة ندب عضو هيئة التدريس مؤقتًا للتدريس بجامعة أخرى وذلك وفقًا للشروط التالية:

أ - أن يكون قد مضى على تعيينه مدة لا تقل عن سنتين.

ب- أن تسمح ظروف العمل بالجامعة الأصلية بهذا الندب.

ج - ألا يُندب للعمل في أكثر من جامعة واحدة.

د - ألا تزيد مدة الندب على سنة واحدة ويجوز تمديدتها، بحيث لا يزيد إجمال الندب على أربع سنوات كما يجوز ندبه إلى جانب عمله الأصلي، وإذا زادت مدة الندب عن أربع سنوات توجب تجديدها بقرار من وزير التعليم والبحث العلمي بعد موافقة الجامعتين.

3- يجوز لوزير التعليم العالي والبحث العلمي إعاره عضو هيئة التدريس إلى الوحدات الإدارية والمؤسسات والمصالح والشركات العامة، كما يجوز بقرار من رئاسة الوزراء إعارته إلى الحكومات أو الهيئات الإقليمية والدولية ويتمتع عضو هيئة التدريس طيلة مدة إعارته بمرتباته ومزاياه وعلاواته المالية وتحسب المدة من ضمن مدة الأقدمية والترقية وتتحمل الجامعة أو الجهة المُعار إليها صرف مرتباته ومزاياه المالية الأخرى، وتصرف لمن تتم إعارته علاوة إعاره بنسبة (25%) من مرتبه الإجمالي.

4- على الجهة المعار إليها عضو هيئة التدريس استقطاع أقساط الضمان الاجتماعي من مرتبه، على أن تؤدي إلى الجهة المختصة فور استقطاعها.

5- يُعامل عضو هيئة التدريس بالنسبة لاستحقاق إجازاته مدة الإعاره وفقاً لأنظمة الجهة المُعار إليها.

6- ينتهي ندب أو إعاره عضو هيئة التدريس قبل انتهاء مدة ندبه أو إعارته في الحالات التالية

أ - إذا اقتضت ظروف العمل بالجامعة الأصلية إنهاء ندبه أو إعارته.

ب - إذا رغبت في ذلك الجهة المنتدب أو المعار إليها إنهاء ندبه أو إعارته.

ج - إذا طلب عضو هيئة التدريس إنهاء ندبه أو إعارته.

د - إذا أخلت الجهة المنتدب أو المعار إليها بالتزاماتها حيال عضو هيئة التدريس.

هـ- إذا بلغت مدة الندب حداً أعلى دون تجديدها.

وعلى عضو هيئة التدريس المنتدب أو المعار أن يعود إلى سابق عمله خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار إنهاء نديه أو إعارته.

لجنة أعضاء هيئة التدريس

تُشكل بقرار من رئاسة الجامعة لجنة لشؤون أعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

- 1- يكون أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بدرجة أستاذ كلما أمكن ذلك (رئيساً).
 - 2- عضو هيئة التدريس عن كل كلية من ذوي الخبرة والكفاءة لا تقل درجته عن درجة أستاذ مساعد يتم اختياره عن طريق مجلس الكلية (عضواً).
 - 3- عضو عن مكتب الشؤون القانونية بالجامعة (عضواً).
 - 4- مدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة (عضواً ومقرراً).
- وتعمل لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس تحت إشراف وكيل الجامعة للشؤون العلمية.

مهام لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس:

- أ- التحقق من استيفاء شروط التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس وكافة أمورهم الوظيفية الأخرى.
- ب- الاطلاع على تقارير لجان التقييم الخاصة بالترقية لاستخلاص نتائجها ورفع التوصية بها إلى مجلس الجامعة.
- ج- دراسة التقارير العلمية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس المتعاونين من قبل الأقسام العلمية المختصة بالكليات.
- د- ما تكلف به من أعمال في نطاق اختصاصها من قبل مجلس الجامعة.

تجتمع لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس مرة واحدة كل شهر على الأقل خلال السنة الجامعية بناءً على دعوة من رئيسها، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي



الأعضاء بمن فيهم الرئيس، وتصدر توصيات اللجنة بأغلبية عدد الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتوقع مسودة محاضر اجتماعاتها من قبل الرئيس والمقرر والحاضرين على أن تعرض توصيات اللجنة ومحاضرها على رئاسة الجامعة للاعتماد.

إجازات أعضاء هيئة التدريس:

1- الإجازة السنوية: -

يتمتع عضو هيئة التدريس بإجازة سنوية تمنح أثناء العطلة الجامعية وتبدأ بانتهاء السنة الدراسية وإعلان النتائج وتنتهي ببداية العام الجامعي الجديد، ولا يرخص للإجازة في غيرها إلا لمن قام بالعمل خلالها وكانت حاله العمل تسمح بذلك ومع ذلك يجوز الترخيص بالإجازات في غير العطلة لظروف استثنائية.

وفي حالة الضرورة ومقتضيات المصلحة العامة يجوز بقرار من رئيس الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل أثناء العطلة الجامعية لمدة لا تزيد على شهر واحد على أن يمنح مكافأة تعادل مرتبه الأساسي عن تلك المدة ويسقط حقه في الإجازات عن المدة التي منحت له فيها المكافآت. وتكون المدة المقررة للإجازة السنوية وفقاً لما هو محدد بقانون علاقات العمل.

2- الإجازة المرضية: -

يستحق عضو هيئة التدريس الإجازة المرضية والإجازة الخاصة بدون مرتب، والإجازة بمرتب كامل، والإجازة الطارئة والمقابل النقدي للإجازات وفقاً للتشريعات المنظمة لقانون علاقات العمل. وعلى عضو هيئة التدريس الوطني المنقطع عن عمله بسبب المرض إبلاغ القسم أو الكلية التابع لها عن حالته الصحية، ومدى استحقاقه للإجازة بناء على تقرير من الطبيب المعالج فور وقوع الحالة المرضية.

3- إجازة التفرغ العلمي: -

تعريف التفرغ العلمي:

هو إعفاء عضو هيئة التدريس من مهامه التدريسية وجميع نشاطاته ذات العلاقة، وذلك لتهيئته للقيام بدراسات علمية أو إجراء البحوث والتجارب والقيام بأعمال التأليف والترجمة،

أو تحقيق المخطوطات لسد نقص علمي أو حاجة تقتضيها المصلحة العامة، أو اكتساب خبرة علمية في مجال تخصصه وتنشيط معلوماته وتمكنه من الاطلاع على آخر التطورات العلمية في مجال تخصصه.

متطلبات الإجازة:

- 1- تُمنح إجازة التفرغ العلمي بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس.
- 2- أن تكون مدتها سنة جامعية كاملة، ويجب أن تكون متصلة فلا يجوز تجزئتها بقصد الحصول عليها في سنوات متعددة.
- 3- تنظم بقرار مجلس الجامعة أوقات منح هذه الإجازات بما لا يؤثر على انتظام العملية التعليمية بها.
- 4- تحدد بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي المدة التي يقضيها عضو هيئة التدريس بالخارج، بحيث لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر.
- 5- يعامل عضو هيئة التدريس ماليًا أثناء وجوده بالخارج وفقًا للائحة العاملين بالخارج، ويتمتع عضو هيئة التدريس إذا قضى إجازته العلمية بالداخل بمرتبه كاملاً وكافة مزاياه وعلاواته بما في ذلك علاوة التدريس ومقابل الساعات الإضافية.

شروط منح إجازة التفرغ العلمي:

- أ- ألا تقل درجته العلمية عن درجة (أستاذ مساعد) عند طلب الإجازة في المرة الأولى وعن درجة (أستاذ مشارك) بالنسبة لطالب الإجازة للمرة الثانية وعن درجة أستاذ لطالب الإجازة للمرات التالية.
- ب- أن يحصل على قبول من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لقضاء الشق الخارجي من إجازة التفرغ العلمي، أما إذا رغب في قضائها بالداخل فيعفى عضو هيئة التدريس من هذا الشرط.

ج- أن يتفرغ فعليًا لإجازته العلمية وأن يُكرس كل جهده للبحث العلمي طوال إجازة التفرغ، ولا يجوز له أثناء الإجازة القيام بالتدريس ولو على سبيل التعاون أو أن يمارس العمل الإداري في الجامعة أو خارجها.

إجراءات إجازة التفرغ العلمي:

1- يتوجب على عضو هيئة التدريس التقدم بطلب الحصول عليها إلى القسم المختص قبل ستة أشهر من بدايتها، وأن يرفق بطلبه ملخصًا للعمل العلمي الذي ينوي القيام به وفق النموذج والإجراءات التي تُحددها وزارة التعليم والبحث العلمي.

2- لا يجوز أن تمنح إجازة التفرغ العلمي لأكثر من نسبة (15%) من أعضاء هيئة التدريس القائمين بالتدريس بالقسم العلمي فعلاً.

3- إذا تعددت طلبات الحصول على إجازة التفرغ العلمي بشكل يؤثر في انتظام العملية التعليمية تمنح الأولوية لطالب الإجازة لأول مرة، ثم الأكبر عمراً، ثم الأقدم في الدرجة، ثم الأكثر بحوثاً تم نشرها بالفعل.

4- لا يجوز قطع أو تأجيل إجازة التفرغ العلمي إلا في حالة الضرورة، ويصدر قرار القطع أو التأجيل من رئيس الجامعة، وذلك بناء على اقتراح القسم العلمي المختص ومجلس الكلية، ويحتفظ عضو هيئة التدريس بحقة في الإجازة أو ما يبقى منها بعد انقضاء أسباب القطع والتأجيل مباشرة، ويصدر قرار تجديدها من رئيس الجامعة.

5- يتوجب على عضو هيئة التدريس خلال شهرين من انتهاء الإجازة العلمية تقديم تقرير مفصل إلى القسم العلمي عن الأبحاث أو المؤلفات أو الدراسات أو التجارب التي أجراها مرفقة بنسخ من إنجازاته وأنشطته، ولا يتم تمكينه من مباشرة العمل للعام الجامعي التالي إلا بعد تقديم التقرير المنوه عنه.

6- على الكلية إحالة تقرير مفصل عن عضو هيئة التدريس إلى مجلس الجامعة مشفوعاً بأرائها وملاحظاتها وتقييمها لمدى استفادة عضو هيئة التدريس من إجازة التفرغ العلمي ونسخة من الكتب والأبحاث أو التجارب التي أجراها.



7- لا يجوز لعضو هيئة التدريس الحصول على إجازة تفرغ علمي لاحقة إذا فشل في الاستفادة من الإجازة السابقة أو خالف شروطها.

8- لا يجوز لعضو هيئة التدريس قبول أي منحة دراسية من أي جامعة أو هيئة أو مؤسسة أو حكومة أو أي جهة أجنبية إلا بموافقة وزارة التعليم والبحث العلمي، وفي حال المخالفة يحال عضو هيئة التدريس إلى مجلس التأديب بقرار من رئيس الجامعة ويُعاقب إذا ثبت ذلك بإنهاء العقد.

حضور عضو هيئة التدريس للمؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية.

تعريف الإجراء:

يقصد به إيفاد عضو هيئة التدريس لحضور المؤتمرات، والندوات العلمية، والملتقيات، والدورات، وإجراء التحاليل، والتجارب بالداخل أو الخارج.

شروط الإجراء:

- أ- أن يكون لعضو هيئة التدريس بحث مقبول للمشاركة في المؤتمر أو الندوة العلمية.
- ب- أن يكون قد سبق للموفد المشاركة في المؤتمرات، والندوات العلمية المقامة في الجامعات الليبية.
- ج- أن تتم المشاركة باسم الجامعة.

ويشترط في حالة ما يكون الإيفاد لغرض حضور دورات أو إجراء تجارب أو تحاليل عدم إمكانية إجرائها بالداخل.

ويكون الإيفاد للمشاركة في الملتقيات والاجتماعات وورش العمل المتخصصة وفقاً للأسباب التي يقدرها وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

خطوات الإجراء:

- 1- يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب الموافقة لحضور مؤتمر علمي للقسم التابع له مرفقاً برسالة القبول ونسخة من البحث المشارك به في المؤتمر العلمي.

2- يتم إحالة الإجراء لمدير مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس بالكلية وذلك بعد موافقة القسم العلمي المختص وعميد الكلية.

3- يتم إحالة الأوراق من مدير مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس بالكلية إلى وكيل الجامعة للشؤون العلمية لاتخاذ الإجراء المناسب حيال ذلك.

4- في حالة الموافقة يتم إحالة الإجراء لرئيس الجامعة لصدور القرار والسماح لعضو هيئة التدريس لحضور المؤتمر أو الملتقى أو الندوة العلمية.

الإجراءات المالية المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس.

تُحدد المرتبات والعلاوات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس طبقاً للتشريعات النافذة كما يمنحون ذات العلاوات الأخرى المقررة في التشريعات النافذة وبذات القواعد والشروط الواردة بها.

يلتزم عضو هيئة التدريس الوطني بتدريس عدد من الساعات النظرية والعملية أسبوعياً وفقاً للدرجة العلمية التي يشغلها وذلك على النحو التالي:

| ت | الدرجة العلمية | الساعات التدريسية | الساعات البحثية |
|---|----------------|-------------------|------------------|
| 1 | أستاذ | 4 ساعات تدريسية | 6 ساعات بحثية |
| 2 | أستاذ مشارك | 6 ساعات تدريسية | 4 ساعات بحثية |
| 3 | أستاذ مساعد | 8 ساعات تدريسية | 2 ساعتان بحثيتان |
| 4 | محاضر | 10 ساعات تدريسية | 2 ساعتان بحثيتان |
| 5 | محاضر مساعد | 12 ساعات تدريسية | 2 ساعتان بحثيتان |

ملاحظة: إذا زاد عدد الساعات على الحد المقرر في الفقرة السابقة يصرف له مقابل مالي عن كل ساعة تدريس تدرس بالمرحلة الجامعية من الساعات المقررة بحيث لا تزيد على (10) ساعات أسبوعياً ويمنح الأستاذ والأستاذ المشارك (30) دينار عن كل ساعة إضافية ويمنح الأستاذ المساعد والمحاضر والمحاضر المساعد (25) دينار عن كل ساعة تدريسية إضافية.

❖ تم تعديل العمل بالساعات التدريسية وفقاً للقرار رقم (533) لسنة 2023م.

الشروط المتعلقة بالإجراءات المالية:

1- يُمنح عضو هيئة التدريس عند التعاقد معه في الوظيفة أول مربوط درجتها، ويمنح علاوة سنوية طبقاً للتشريعات النافذة، ويمنح العلاوة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء سنة من



تاريخ التعيين، أو منح العلاوة السنوية السابقة، وتطبق تلك الأحكام على عضو هيئة التدريس في حال إعادة تعيينه.

2- يلتزم عضو هيئة التدريس بالقيام بما يكلف به من أعمال خاصة بالامتحانات كالإشراف أو المراقبة، ويجوز في الحالات التي يقدرها مجلس الكلية استصدار قرار من مجلس الجامعة بمنح مقابل مالي عن هذه الأعمال المنوطة به.

3- تُوزع الساعات التدريسية النظرية على أيام الأسبوع بحيث لا تزيد بأي حال من الأحوال على خمس ساعات في اليوم الدراسي الواحد، ويُشترط ألا يقدم المقرر في يوم واحد إذا زادت ساعاته عن ساعتين كل ذلك مع مراعاة خصوصية بعض المقررات الدراسية.

4- لا تصرف علاوة التدريس لأعضاء هيئة التدريس في حالتها النقل أو الإيفاد للدراسة بالخارج.

5- تحدد بقرار من وزارة التعليم بناء على عرض من إدارة شؤون الجامعات القواعد الخاصة بالحوافز المادية والمعنوية والترقيات الاستثنائية لأعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بإعداد بحوث مبتكرة أو أعمال مميزة أو من يتم تكليفهم بالعمل في مناطق تبعد بمسافة (100) (كيلو متر) أو أكثر عن مركز المدينة التي يقع بها مقر الجامعة ويعد من الأبحاث المبتكرة أو الأعمال المميزة الأبحاث التي تحدث تغييراً جوهرياً في النظريات العلمية السائدة أو تنال جوائز وطنية أو عالمية معترف بها، أو باختراعات يجرى تسجيلها من قبل الجهات المختصة كل ذلك دون المساس بحقوق الملكية الفكرية.

6- يستحق عضو هيئة التدريس المرتب كاملاً، ويعفى من شرط التدريس لبعض أو كل الساعات المطلوبة من يتم تكليفهم أو اختيارهم لبعض المهام، وذلك وفقاً لما يلي:

أ- المكلفون بمهام من قبل رئاسة الوزارة وما في حكمها تتم معاملتهم المالية بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لنظرائهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجاتهم العلمية والمقابل المالي للحد الأقصى من الساعات الإضافية والمقابل المالي للحد الأقصى لساعات التدريس في الدراسات العليا.

ب- عمداء البلديات ورؤساء الجامعات والوكلاء المساعدون والنقابات العامة بها ومن في حكمهم ويكون عملهم على سبيل التفرغ ويعاملون ماليًا بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لنظرائهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجاتهم العلمية والمقابل المالي للحد الأقصى من الساعات الإضافية والمقابل المالي للحد الأقصى لساعات التدريس بالدراسات العليا.

ج- المكلفون من الوزارات والمختارون من قبل المجالس البلدية للبلديات وكذلك عمداء الكليات والكتاب العامون ومدراء الإدارات بالجامعة يعاملون ماليًا بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لدرجاتهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجاتهم العلمية والمقابل المالي لعدد ست ساعات من ساعات التدريس الإضافية وما يقوم به من ساعات التدريس الفعلي.

د- يعامل رؤساء الأقسام ومدراء المكاتب بالجامعة والكليات ومؤسسات التعليم العالي ماليًا بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لدرجاتهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجاتهم العلمية، والمقابل المالي لعدد أربع ساعات من ساعات التدريس الإضافية، وما يقوم به من ساعات التدريس الفعلية.

7- يستحق أعضاء هيئة التدريس المكلفون بالعمل في لجان فنية أو إدارية بالقسم أو الكلية أو الجامعة بحسب الأحوال مكافأة مالية تصدر بتحديد قرار من رئيس الجامعة، وتُقدر المكافآت على أساس حجم العمل ومدته ومدى التزام تلك اللجان بإنجاز مهمتها في المدة التي تتطلبها لانتهاء من مهمتها، أما بالنسبة للجان الدائمة فتحدد مكافئات أعضائها في قرار التشكيل.